

Distr.: General
9 June 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ والوثيقة S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والوثيقة S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والوثيقة S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية (انظر S/2001/15/Add.37 و 39 و 46؛ S/2002/30/Add.2 و 15 و 25 و 39-42 و 49 و 50؛ S/2003/40/Add.2 و 6 و 7 و 13 و 18 و 29 و 30 و 33 و 41 و 46؛ و S/2004/20/Add.2 و 4 و 9 و 10 و 12 و 13 و 19 و 21 و 29 و 35 و 37 و 40 و 42 و 50؛ و S/2005/15/Add.2 و 26 و 29 و 30 و 39 و 43 و 44 و 50؛ و S/2006/10/Add.16)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٤٦، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، وفقا لتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي إسرائيل وأوكرانيا وسويسرا وكوبا ولختنشتاين والنمسا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.



ووفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوات، طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى سيسار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما؛ وإلين مارغريت لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ وبيتر بريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء (انظر S/2001/15/Add.49؛ و S/2002/30/Add.22 و 46؛ و S/2003/40/Add.22 و 46؛ و S/2004/20/Add.23 و 40؛ و S/2005/15/Add.22 و 48)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٤٧ (الخاصة)، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حر في:

”في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٤٤٧ كجلسة خاصة، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات، إلى إحاطة قدمها طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، فولغانغ فايسبرود - فيير، مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام“.

الإحاطات المقدمة من رئيس الاتحاد الأفريقي

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٥٤٤٨ و ٥٤٤٩ (الخاصتين)، المعقودتين في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٤٤٨، ووفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى رئيس الكونغو، دينيس ساسو نغيسو، بصفته الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي.

وفي ختام الجلسة ٥٤٤٩، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضاً عن محضر حرفي:

”في الجلسة ٥٤٤٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ”إحاطة مقدمة من رئيس الاتحاد الأفريقي“.

”وعملاً بالمقرر المتخذ في الجلسة ٥٤٤٨، نوّه الرئيس إلى حضور فخامة رئيس جمهورية الكونغو، دينيس ساسو نغيسو، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وجرى تبادل بناءً للآراء بين أعضاء المجلس والسيد نغيسو، بصفتة الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي“.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (انظر S/1998/44/Add.25؛ و S/1999/25/Add.3 و 5 و 7؛ و S/2000/40/Add.18 و 19 و 30 و 32 و 36 و 45 و 46؛ و S/2001/15/Add.6 و 11 و 16 و 20 و 37 و 46؛ و S/2002/30/Add.2 و 9 و 10 و 19 و 32 و 35؛ و S/2003/40/Add.10 و 28 و 36؛ و S/2004/20/Add.10 و 37؛ و S/2005/15/Add.10 و 36 و 39 و 46 و 48 و 49؛ و S/2006/10/Add.7 و 10 و 14 و 19)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٥٠، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ وفقاً للتعاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/343) تم إعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/343 فاعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1681، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5 و 17 و 19 و 29 و 31 و 45 و 47 و 48؛ و S/2004/20/Add.5 و 8 و 17 و 21 و 31 و 44 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.4 و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24 و 26 و 34 و 40 و 41 و 47 و 48 و 49؛ و S/2006/10/Add.2 و 3 و 5 و 7 و 12 و 16 و 20)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٥١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفقاً للتعاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/357) تم إعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/357 فاعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1682، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).